بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٦٨٣
بتاريخ:	٢٠١٨/١٢/٢٩

ملف رقم: ٤٧١٧/٢/٣٢

السيدة الدكتورة/ وزير الثقافة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٨٣) المؤرخ ٢٠١٨/١/٢ بشأن النزاع القائم بين وزارة الثقافة ووزارة الآثار حول تحديد الجهة المنوط بها تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة استئناف القاهرة (الدائرة ١٢٩ تعويضات) بجلسة ٢٠١٤/١١/١٨ في الاستئنافات أرقام (١٣٣٢٨) لسنة ١٣٠ق، و(١٣٣٧٣) لسنة ١٣٠ق، و(٣٨٨٢) لسنة ١٣١ق، و(٨٥٨٨) لسنة ١٣١ق.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ١٩٩١/٢/٢٢ صدر قرار وزير الثقافة رقم (٢١١) لسنة ١٩٩١ بشأن تسجيل حمام الطمبلى بباب الشعرية بالقاهرة ضمن الآثار الإسلامية والقبطية بناء على موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها بتاريخ ١٩٩٠/٢/١٢ والمتضمنة إعادة تسجيل الحمام وكذا نزع ملكيته، وموافقة مجلس إدارة هيئة الآثار بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٢. وبتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٤ صدر قرار رئيس الوزراء رقم (٣٢٤٦) لسنة ١٩٩٨ باعتبار حمام الطمبلى بباب الشعرية محافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة آثار، والاستيلاء عليه بطريق التنفيذ المباشر وفقًا لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، وقد طعن أصحاب العقار على قيمة التعويض أمام محكمة جنوب القاهرة الكلية بالدعوى رقم (١٣٧٧) لسنة ١٩٩٥ ضد كل من رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمساحة ووزير الثقافة ورئيس مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار، وبجلسة ٢٠١٣/٣/٢٧ حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليهم بصفاتهم متضامنين بأن يؤدوا للمدعين مبلغ مليون واثنين وأربعين ألف جنيه

وألزمتهم المصاريف ومبلغ خمسة وسبعين جنيهًا مقابل أتعاب المحاماة. وقد طعن الخصوم على هذا الحكم بموجب الاستئنافات أرقام (١٣٣٢٨) لسنة ١٣٠ق، و(١٣٣٧٣) لسنة ١٣١ق، و(٣٨٨٢) لسنة ١٣١ق، و(٨٥٨٨) لسنة ١٣١ق أمام محكمة استئناف القاهرة (الدائرة ١٢٩ تعويضات) والتي قضت بجلسة ٢٠١٤/١١/١٨ "بقبول الاستئنافات شكلا وفي الموضوع برفض الدفوع المبداة بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة، وبعدم قبول الدعوى قِبل رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمساحة بصفته ورئيس مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بصفته، وبرفض الدفع المبدى من وزير الثقافة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة وبقبولها، وبإلزام المدعى عليه وزير الثقافة بصفته بأن يؤدي للمستأنفين بالاستئناف رقم (٨٥٨٨) لسنة ١٣١ق مبلغ ١٨٤٢٠٨٠,٤٠ (مليون وثمانمائة واثنين وأربعين ألفًا وثمانين جنيهًا وأربعين قرشًا) وإلزامه المصاريف والأتعاب عن درجتي التقاضي".

وقد ثار نزاع بين وزارة الثقافة ووزارة الآثار بشأن كيفية تنفيذ هذا الحكم، فارتأت وزارة الثقافة أنها بموجب قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم (٢٨٣) لسنة ٢٠١٢ باستبدال عبارتي "الوزير المختص بشئون الآثار" و"الوزارة المختصة بشئون الآثار" بعبارتي "وزير الثقافة" و"وزارة الثقافة" أينما وردتا بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٢) لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار، حلت وزارة الآثار محل وزارة الثقافة في هذا النزاع، إلا أن وزارة الآثار ارتأت – بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة – أنها غير ملزمة بتنفيذ تلك الأحكام، وأن وزارة الثقافة ملتزمة بأداء كامل مبالغ التعويض وفقا لصريح نص منطوق الأحكام القضائية المشار إليها، وإزاء ما تقدم، طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٨ من نوفمبر عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٠ من ربيع الأول ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٠٠) من الدستور تنص على أن: "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي ينظمه القانون. ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة. وعلى النيابة العامة بناءً على طلب المحكوم له، تحريك الدعوى الجنائية ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم أو المتسبب في تعطيله"، وأن المادة (١٠١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق،

ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلًا وسببًا. وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها".

كما طالعت الجمعية العمومية نصوص قرار رئيس الجمهورية رقم (٨٢) لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار قبل تعديله بموجب قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم (٢٨٣) لسنة ٢٠١٢، حيث كان ينص في المادة الأولى منه على أن: "تنشأ هيئة عامة قومية تسمى "المجلس الأعلى للآثار"، تكون لها الشخصية الاعتبارية، ومقرها مدينة القاهرة، وتتبع وزير الثقافة." وكانت المادة الرابعة منه تنص على أن: "يشكل مجلس إدارة المجلس برئاسة وزير الثقافة وعضوية كل من..."، وأن المادة السابعة منه – قبل تعديلها بموجب قرار رئيس الوزراء رقم (١٧١٠) لسنة ٢٠١٧ – كانت تنص على أن: "يمثل رئيس مجلس الإدارة المجلس أمام القضاء وفى صلاته بالغير". ثم صدر قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم (٢٨٣) لسنة ٢٠١٢ باستبدال عبارتى "الوزير المختص بشئون الآثار" و"الوزارة المختصة بشئون الآثار" بعبارتى "وزير الثقافة" و"وزارة الثقافة" أينما وردتا بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٢) لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن الأحكام القضائية تفرض نفسها عنوانًا للحقيقة، ويلزم تنفيذها نزولًا على حجيتها وإعلاءً لشأنها، وباعتبار أن قوة الأمر المقضي التي اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام، الأمر الذى لا يسوغ معه قانونًا – مع نهائية الحكم – إعادة مناقشته، أو الامتناع عن تنفيذه، وإنما يتعين التسليم بما قضى به باعتباره عنوانًا للحقيقة ولا سيما أن القانون قد رسم سُبلًا عدة للطعن في الأحكام ووقف تنفيذها، فإذا ما استُنفدت هذه السبل، أو لم يتم ولوجها، فلا مناص من تنفيذ الحكم باعتبار أنه لا يجوز لأى شخص، أو جهة ما مهما علا شأنها أن تعطل، أو توقف تنفيذ حكم نهائي اكتسب قوة الأمر المقضي التي تسمو على قواعد النظام العام، فاحترام قوة الشيء المقضي به مبدأ أساسي، وأصل من الأصول القانونية الواجبة الاحترام، تمليه الطمأنينة العامة، وتقضي به ضرورة استقرار الأوضاع استقرارًا ثابتًا. وأن مقتضى تنفيذ الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي أن يتم تنفيذه بالمدى الذى عينه الحكم، فيجب أن يكون التنفيذ كاملاً غير منقوصٍ على الأساس الذى أقام عليه الحكم قضاءه، ومن هنا كان لزامًا أن يكون التنفيذ موزونًا بميزان القانون من جميع النواحي والآثار، حتى يُعاد وضع الأمور في نصابها القانوني الصحيح وصولًا إلى الترضية القضائية التي يبتغيها من يلجأ إلى القضاء.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الحكم الصادر عن محكمة استئناف القاهرة – الدائرة (١٢٩) تعويضات – بجلسة ٢٠١٤/١١/١٨ في الاستئنافات أرقام (١٣٣٢٨) لسنة ١٣٠ق، و(١٣٣٧٣) لسنة ١٣٠ق، و(٣٨٨٢) لسنة ١٣١ق، و(٨٥٨٨) لسنة ١٣١ق، واجب النفاذ، وكان قد صدر في مواجهة وزير الثقافة ورئيس المجلس الأعلى للآثار، كما قد فصل في الدفوع المبداة من وزير الثقافة بشأن حلول وزير الآثار محله في إشرافه على المجلس الأعلى للآثار، وانتهى الحكم إلى أن الجهة طالبة نزع الملكية هي وزارة الثقافة وقضى بتحميل الوزارة وحدها قيمة التعويض، مع إخراج كل من رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمساحة ورئيس مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بصفتيهما، ومن ثم واحترامًا لحجية هذا الحكم، أيًا ما كانت أوجه المثالب الموجهة إليه بعد أن غدا واجب التنفيذ، فإنه يتحتم على وزارة الثقافة أداء كامل مبلغ التعويض المحكوم به لأصحاب الشأن، والقول بغير ذلك يفتح الباب للتعقيب على الحكم وإعادة مناقشته، وكان المقرر أنه لا يجوز المجادلة في تنفيذ الحكم، أو تعطيله، أو وقف تنفيذه إلا عن طريق المحكمة التي أصدرته، أو محكمة الطعن – بحسب الأحوال – وفقًا للإجراءات المقررة قانونًا.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أن الجهة المنوط بها تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة استئناف القاهرة (الدائرة ١٢٩ تعويضات) بجلسة ٢٠١٤/١١/١٨ في الاستئنافات أرقام (١٣٣٢٨) لسنة ١٣٠ق، و(١٣٣٧٣) لسنة ١٣٠ق، و(٣٨٨٢) لسنة ١٣١ق، و(٨٥٨٨) لسنة ١٣١ق، هي وزارة الثقافة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٩ / ١٢ / ٢٠١٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة